

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م ٣٠ / م ٢٠ / ١٤٤٥ هـ  
التاريخ: ٢٠ / ٢ / ١٤٤٥ هـ

بِعِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِهِ (السَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (الْعَشِيرَينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى تَرْاتِيِّي مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٢٨/١٥٨) بِتَارِيخِ ١٤٤٣/٧/٢٨ هـ، وَرَقْمِ

(١٩/١٢٩) بِتَارِيخِ ١٤٤٤/٧/١٥ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرَارِيِّي مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمِ (١٣٦) بِتَارِيخِ ١٤٤٥/٢/١٣ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام صندوق التنمية الزراعية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية

المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (١٣٦)  
وتاريخ : ١٤٤٥/٢/١٢ هـ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩١٧٠ وتاريخ ١٤٤٤/٧/١٧هـ، المشتملة على برقية معايي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الزراعية رقم ٥٣٦٥٧٩ وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٥هـ، في شأن مشروع نظام صندوق التنمية الزراعية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام صندوق التنمية الزراعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٦٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٣هـ، ورقم (٥١٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٩هـ، ورقم (٣٠٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٨هـ، والمذكرات رقم (٦٣٧) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٨هـ، ورقم (٧٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٧هـ، ورقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٤/١٢-١) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥هـ.

وبعد النظر في تاريي مجلس الشورى رقم (٢٨/١٥٨) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٨هـ، ورقم (١٩/١٢٩) وتاريخ ١٤٤٤/٧/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٣٤٥) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٧هـ.

يقرر

الموافقة على نظام صندوق التنمية الزراعية، بالصيغة المرفقة.  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ / / ١٤٥٦  
المرفقات \_\_\_\_\_

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

## نظام صندوق التنمية الزراعية

### المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعانى المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضى السياق غير ذلك:

١- النظام: نظام صندوق التنمية الزراعية.

٢- الصندوق: صندوق التنمية الزراعية.

٣- الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

٤- المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

٥- الرئيس: رئيس المجلس.

٦- الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق.

### المادة الثانية:

١- يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بـ الصندوق للتنمية الوطنية.

٢- يكون مقر الصندوق الرئيس في مدينة الرياض. وله -بقرار من المجلس- إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة حسب الحاجة.

### المادة الثالثة:

مع مراعاة المحافظة على البيئة وترشيد استخدام المياه في الزراعة، يهدف الصندوق -وفقاً للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة- إلى دعم التنمية الزراعية المستدامة، والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، عن طريق تقديم القروض الميسرة والتسهيلات الائتمانية، وغيرها من الأدوات والأساليب المناسبة، والتي تشمل الآتي:



الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ / / ١٤٥٦  
المرفقات \_\_\_\_\_

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
**هيئة ملحق الخبراء في مجلس الوزراء**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

١ - دعم الإنتاج المحلي الزراعي، والتنمية الريفية المستدامة، وتربية الماشي والدواجن، واستزراع الأسماك والرييان وصيدهما، وتخزين أي من ذلك أو تسيقه، وجميع المتطلبات الالزمه لذلك.

٢ - تشجيع استخدام التقنيات الحديثة التي تسهم في ترشيد استخدام المياه، وتحسين الإنتاج لمختلف أنشطة القطاع الزراعي، وتوطين صناعتها.

٣ - دعم الجمعيات التعاونية الزراعية.

٤ - دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تقدم خدمات للقطاع الزراعي.

٥ - تقديم الخدمات الاستشارية للأفراد والمنشآت في مجالات اختصاص الصندوق.

٦ - تمويل المشاريع الزراعية عبر جميع مراحل سلاسل الإمداد الزراعية.

٧ - تمويل الاستثمارات الزراعية القائمة خارج المملكة، التي يمتلكها أو يسهم فيها مستثمون سعوديون، من أجل التكامل مع الزراعة الوطنية في ضمان الأمن الغذائي للمملكة، وفق ضوابط يضعها المجلس.

٨ - تمويل عمليات الاندماج والاستحواذ على المنشآت العاملة في القطاع الزراعي.

٩ - تمويل استيراد المنتجات الغذائية ذات الأولوية للأمن الغذائي للمملكة.

#### المادة الرابعة:

١ - دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني، يكون للصندوق جميع الصلاحيات الالزمه لتحقيق أهدافه - وفق ما تقتضي به الأنظمة واللوائح في هذا الشأن - ومن ذلك ما يأتي:

أ- الإقراض، وغيره من صور التمويل.

ب- قبول الرهن وغيره من ضمانات الوفاء.

ج- تملك الأصول -منقوله أو غير منقوله- وحيازتها ورهنها وبيعها، بحسب ما يقره المجلس.



الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ / / ١٤٥٦  
المرفقات \_\_\_\_\_

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
**هيئة نوافذ مجلس الوزراء**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

د- تقاضي مقابل مالي للخدمات التي يقدمها في سبيل ممارسة نشاطه، بحسب ما يقرره المجلس.

هـ- استثمار أمواله بالطريقة الملائمة لنشاطه، ويراعي في ذلك ما يمكنه من إنشاء الاحتياطات اللازمة.

و- الاقتراض، وغيره من أدوات التمويل، بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين وصندوق التنمية الوطنية.

ز- تطوير الشراكات المحلية والدولية حسب الإجراءات النظامية.

ح- القيام بأي نشاط أو عمل آخر يقره المجلس بما يحقق أهداف الصندوق ويتفق مع طبيعة أعماله.

ط- الاستفادة في إدارة نشاطه من الإمكانيات والأدوات والأساليب المتوفرة في البيئة التجارية والمصرفية.

٢- لا يجوز أن تتجاوز التزامات الصندوق قيمة أصوله.

#### المادة الخامسة:

يقدم الصندوق قروضاً إلى الأفراد والجمعيات والشركات والمؤسسات، والمستثمرين الأجانب - المרخص لهم بالعمل في المملكة طبقاً لنظام الاستثمار الأجنبي - والهيئات والمنظمات التي تعمل بشكل رئيس في القطاع الزراعي، وتسمم في تحقيق الأمن الغذائي في المملكة، وله أن يضمن القروض التي يعقدها المقترضون مع الغير، وتراعي في ذلك الأحكام الآتية:

١- السياسة الزراعية والمائية والبيئية للدولة.

٢- أن تكون القروض (النقدية أو العينية) قصيرة الأجل لتغطية نفقات موسمية. ويحدد المجلس أغراضها، وأجالها.



الرقم  
التاريخ  
المرفقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
**هيئة ملحق الخبراء بجهاز لوزرائه**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٣ - أن تكون القروض (النقدية أو العينية) متوسطة الأجل بمواعيد استحقاق لا تتجاوز (عشر) سنوات.

٤ - أن تكون القروض (النقدية أو العينية) طويلة الأجل بمواعيد استحقاق لا تتجاوز (خمس عشرة) سنة، وللمجلس زيادة هذه المدة إلى (عشرين) سنة في المناطق الأقل غواً، وكذلك للمشروعات الاستراتيجية.

٥ - التحقق من القدرة على التسديد والضمادات الملائمة.

٦ - ألا تستعمل حصيلة القروض في غير الأغراض التي قدمت من أجلها، ويحدد المجلس الأحكام التي يجب مراعاتها في ذلك.

٧ - أن ينظر عند فحص المشاريع فيما إذا كانت نسبة التمويل المطلوب من مجموع حاجة المشروع قد تم تحديدها وفقاً لدراسة جدوى معتمدة.

٨ - دون إخلال بدور الجهات الرقابية الأخرى، يقوم الصندوق بمراقبة سير تنفيذ المشروعات التي يمولها؛ للتأكد من أنها تنفذ بحسب الخطة المحددة لها، وتقديم مشورته فيما يتعلق بالمشكلات والصعوبات التي تعرّض تنفيذ هذه المشروعات.


#### المادة السادسة:

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

١ - الرئيس التنفيذي.

٢ - أعضاء يمثلون جهات حكومية، لا تقل مرتبة أي منهم عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، وتحدد تلك الجهات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

٣ - خمسة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الصندوق يرشحهم الوزير، على أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من القطاع الخاص. ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس



الرقم / /  
التاريخ ١٤٢٤  
المرفقات

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
هيئة ملحقون مجلس الوزراء  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

إدارة صندوق التنمية الوطني، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجدد مرة واحدة.

#### المادة السابعة:

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني، يتولى المجلس الإشراف على الصندوق وإدارة شؤونه وتصريف أموره، ويضع السياسات العامة التي يسير عليها، ويتخذ كل ما يلزم من قرارات وإجراءات لتحقيق أهداف الصندوق في حدود أحكام النظام، وله على وجه خاص الاختصاصات الآتية:

- ١ - اقتراح مشروعات الأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة باختصاصات الصندوق، واقتراح تعديل النافذ منها، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.
- ٢ - إقرار لوائح الصندوق المالية والأحكام ذات الأثر المالي الواردة في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية، وإقرار لوائحه الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عليها، وإقرار غيرها من اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية الالزامية لتسير شؤون الصندوق.
- ٣ - وضع القواعد الداخلية لتملك العقارات وغيرها من المنقولات والأوراق المالية، وبيعها، وتداوها، والتعامل بها، ورهنها، والصرف فيها على أي نحو يحقق مصلحة الصندوق، وبما يتفق مع الأحكام النظامية ذات الصلة.
- ٤ - الموافقة على الاقتراض، وغيره من أدوات التمويل، بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين وصندوق التنمية الوطني.
- ٥ - تحديد صلاحيات الرئيس التنفيذي.
- ٦ - تحديد الحد الأعلى لمبالغ التمويل، وتحديد الفئات والجهات المستهدفة بها.
- ٧ - الموافقة على الإقراض وغير ذلك من صور التمويل، وتحديد مدد السماح لختلف القروض، وإعادة جدولة سداد المتعثر منها.



الرقم  
التاريخ  
المرفقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة ملحقات مجلس الوزراء  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

- ٨ - تعيين مراجع حسابات خارجي، ومراقب مالي داخلي.
- ٩ - إقرار مشروع ميزانية الصندوق، وحساب الختامي، والتقرير السنوي عن نشاطه، ورفعها إلى صندوق التنمية الوطني؛ للنظر فيها، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة في شأنها.
- ١٠ - الإشراف العام على تنفيذ الصندوق المهام المنوطة به، والنظر في التقارير الدورية عن سير العمل فيه، واتخاذ القرارات الالزامية في شأنها.
- ١١ - الموافقة على السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط الصندوق، وعلى الخطط والبرامج الالزامية لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.
- ١٢ - إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.
- ١٣ - الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٤ - الموافقة على سياسات استثمار أموال الصندوق.
- ١٥ - قبول المنح والإعانات والهبات والوصايا والأوقاف؛ وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- ١٦ - الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للصندوق داخل المملكة حسب الحاجة.
- ١٧ - تحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها الصندوق.

وللمجلس - في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها وأمينها، ولكل لجنة الاستعانة بناءً تراه لتأدية المهام الموكلة إليها.

وللمجلس أيضاً تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس التنفيذي.

#### المادة الثامنة:

- ١ - يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة كل (ثلاثة) أشهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدرها الرئيس، أو إذا طلب ذلك (ثلاثة) من أعضائه على الأقل.



الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ / / ١٤٢٥  
المرفقات \_\_\_\_\_

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
**هيئة الخبراء مجلس الوزراء**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

- ٢ - يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور ثلثي أعضائه على الأقل، من بينهم الرئيس أو من ينيبه من أعضاء المجلس من ممثلي الجهات الحكومية. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٣ - توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابياً قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويجوز استخدام الوسائل الإلكترونية في توجيه الدعوة للاجتماع. وفي جميع الأحوال يجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وللمجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته؛ لتقديم معلومات أو آراء أو إيضاحات دون أن يكون له حق التصويت.
- ٤ - لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر للتصويت نيابة عنه عند غيابه.
- ٥ - للمجلس أن يصدر قراراً بعرضه على الأعضاء بالتمرير، وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار كتابةً، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق؛ لإثباته في محضر الاجتماع.
- ٦ - تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون.
- ٧ - تعقد اجتماعات المجلس في مقر الصندوق، ويجوز عند الاقتضاء أن تعقد في مكان آخر داخل المملكة أو عن بعد باستخدام وسائل التقنية.
- ٨ - يضع المجلس القواعد والإجراءات المنظمة لعقد اجتماعاته عن بعد، بما في ذلك تحديد إجراءات الدعوة للاجتماعات، وكيفية انعقادها.



الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ / / ١٤٢٥  
المرفقات \_\_\_\_\_

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المملكة العربية السعودية  
**هٰيئٰة ملٰىء بٰحٰر اٰنجٰل لٰوزرٰا**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

#### المادة التاسعة:

يكون للصندوق رئيس تنفيذي يعين ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الصندوق، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه النظام وما يقرره المجلس، وله بوجه خاص ما يأتي:

- ١ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
  - ٢ - الإشراف على شؤون الصندوق الإدارية والمالية، وعلى العاملين فيه، والتثبت من توافق عمليات الصندوق مع ما يقضي به النظام وما يقرره المجلس.
  - ٣ - الإشراف على إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط الصندوق، والخطط والبرامج الالزمة لتنفيذها، والهيكل التنظيمي، ولوائح الصندوق المالية والإدارية والداخلية والفنية، ومشروع ميزانية الصندوق السنوية، وتقريره السنوي، وجميع المستندات الأخرى التي يلزم عرضها على المجلس.
  - ٤ - تمثيل الصندوق أمام القضاء والجهات الحكومية ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره في ذلك.
  - ٥ - أي اختصاص آخر يسنه إليه المجلس.
- وللرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته ومهامه إلى من يراه من منسوبي الصندوق وفق ما تقرره لوائح الصندوق الداخلية.

#### المادة العاشرة:

- ١ - يكون للصندوق ميزانية سنوية مستقلة.



الرقم  
التاريخ  
المرفقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة ملحقون بـ مجلس الوزراء  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢ - السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة.

#### المادة الحادية عشرة:

١ - رأس مال الصندوق (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليار ريال. وبحوزة زيادة رأس المال بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من مجلس إدارة صندوق التنمية الوطنية.

٢ - تتكون موارد الصندوق بما يأتي:

أ - الدعم المقدم له من الدولة فيما يخدم نشاطه التمويلي.

ب - القروض والودائع التي يقدمها البنك المركزي السعودي وغيره من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأجهزة الأخرى ذوات الشخصية المعنوية المستقلة والقطاع الخاص.

ج - المقابل المالي الذي يتلقاه نظير الخدمات والأعمال التي يقدمها.

د - الدخل الناتج من استثماره لأمواله.

ه - ما يقبله المجلس من هبات، ومنح، وإعانات، ووصايا، وأوقاف.

و - أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

ز - التدفقات النقدية من القروض المصرفة من رأس ماله.

#### المادة الثانية عشرة:

يحول الصندوق الفائض من إيراداته - بعد خصم المصروفات وسداد القروض - إلى الاحتياطي العام واحتياطي الطوارئ أو أي احتياطات أخرى للصندوق براها المجلس.

#### المادة الثالثة عشرة:

يخضع منسوبي الصندوق لنظام العمل، ونظام التأمينات الاجتماعية.



الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ / / ١٤٥  
المرفقات \_\_\_\_\_

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
**هيئة ملحق الخبراء في مجلس الوزراء**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

#### المادة الرابعة عشرة:

يفتح الصندوق حساباً له في البنك المركزي السعودي. ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة. ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الصندوق المعتمدة.

#### المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات الصندوق، ومعاملاته، وبياناته، وميزانيته السنوية، وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

#### المادة السادسة عشرة:

- ١ - يحل النظام محل نظام صندوق التنمية الزراعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٠١٤٣٠ هـ.
- ٢ - ينشر النظام في الجريدة الرسمية، وي العمل به بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره.

